

## مشروع نظام معدل لنظام رسوم الطيران المدني رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

صدر بمقتضى المادة (٦٧) من قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة كما وردت في مشروع النظام المعدل	المادة كما وردت في النظام الأصلي
<p><b>المادة (١)</b> يسمى هذا النظام " نظام معدل لنظام رسوم الطيران المدني رقم ( ) لسنة ٢٠١٩ ويقرأ مع النظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصيلي نظاماً واحداً ويعمل بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.</p>	<p><b>المادة (١)</b> يسمى هذا النظام " نظام رسوم الطيران المدني لسنة ٢٠١٨ " ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>
<p><b>المادة (٣)</b> يعدل البند(٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الاصيلي على النحو التالي:- <b>٢- يستوفى رسم اضافي مقداره (٣٥%) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند(١) من هذه الفقرة في حالة الهبوط او الاقلاع ليلاً وتحدد فترة الليل بعد نصف ساعة من الغروب وقبل نصف ساعة من الشروق كما وتستوفى نفس النسبة في حالة الهبوط او الاقلاع نهاراً فياي من الحالات التالية:-</b></p>	<p><b>المادة (٥) – تحدد رسوم استعمال مطار الملكة علياء الدولي على النحو الآلي :-</b> <b>أ – رسوم هبوط الطائرات :-</b> ١- مع مراعاة ماورد فب البنود (٢) و (٣) و (٤) و(٥) من هذه الفقرة تستوفى رسوم الهبوط بالنسبة الى الوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران على ان لا يقل رسم الهبوط المستوفى في اي حالة عن ثلاثين ديناراً وذلك على النحو المبين ادناه عن كل طن او جزء من الطن :-</p>

أ- إذا كان مدى الرؤيا في النشرة الجوية اقل من ٥ كيلو متر.  
ب- بطلب من قائد الطائرة.

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	الـ (٢٥) طنا الاولى من وزن الطائرة .	٢٥٠	٢
٢	الـ (٧٥) طنا للتالية.	٣٧٦	٣
٣	ما يزيد على مائة طن.	٨٢٦	٣

٢- يستوفى رسم اضافى مقداره (٣٥%) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة في حالة الهبوط او الاقلاع ليلاً وتحدد فترة الليل بعد نصف ساعة من الغروب وقبل نصف ساعة من الشروق.

**المادة (٢)**  
تعديل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي :  
- بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :  
**ج - يستوفى رسم الاستعلام المبكر عن الركاب (١,٩٥٠) مقداره دينار و تسعمائة وخمسون فلساً عن كل راكب .**

**المادة (٨)**  
أ- يستوفى رسم خدمات ملاحه جوية للطائرات التي تعبر الاجواء الاردنية مقداره دينار واحد عن كل طن اوجزء منه بالنسبة للوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران.  
ب- يجب أن لا يقل مقدار الرسم المستوفى وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في أي حال عن أربعين ديناراً.

الرجاء تزويدنا بالملاحظات على العنوان التالي

[Khaled.arabiyat@carc.gov.jo](mailto:Khaled.arabiyat@carc.gov.jo)

هاتف ٠٧٧٢٣٣٣٦٦٦

مدير الشؤون القانونية